

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

- ( وقوله ولا الحمد للرحمن ) أي من غير إضافته للفظ الجلالة المشروطة كما علمت .
- ( قوله وكالهم صل إلخ ) تمثيل للفظ الصلاة لكن باعتبار المادة أيضا كما علمت .
- ( قوله أو نحوه ) أي ما ذكر من بقية أسماء النبي صلى الله عليه وسلم كالבشير والנذير .
- وتقدم أنه يتعين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير لفظ محمد ولا يجزئ غيره من بقية أسمائه صلى الله عليه وسلم .
- والفرق أن الخطبة أوسع بابا من الصلاة .
- ( قوله فلا يكفي اللهم سلم إلخ ) أي لعدم الإتيان بلفظ الصلاة .
- ( قوله ولا صلى الله عليه بالضمير ) أي ولا يكفي صلى الله عليه بالإتيان بالضمير بدل الاسم الظاهر قياسا على التشهد .
- ( قوله وإن تقدم إلخ ) غاية في عدم الاكتفاء بالضمير .
- أي لا يكفي ذلك وإن تقدم للنبي صلى الله عليه وسلم في الكلام ذكر أي اسم يرجع إليه الضمير .
- ( قوله كما صرح به ) أي بعدم الاكتفاء بالضمير .
- ( قوله في ذلك ) أي في الإتيان بالضمير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة .
- ( قوله فلا تغتر بما تجده مسطورا ) أي من الإتيان بالضمير .
- ( قوله على خلاف إلخ ) أي حال كون الذي تجده مسطورا كائنا على خلاف ما عليه محققو المتأخرين من عدم الاكتفاء بالضمير .
- ( قوله وثالثها ) أي أركان الخطبتين .
- ( قوله وصية بتقوى الله ) فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية .
- كما سيذكره .
- ( قوله ولا يتعين لفظها ) أي الوصية بالتقوى لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيكفي ما دل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كأطيعوا الله وراقبوه .
- وفي المغني ما نصه ( تنبيه ) قوله ولا يتعين لفظها يحتمل أن مراده لا يتعين لفظ الوصية وهو عبارة الروضة فيكون لفظ التقوى لا بد منه وهذا أقرب إلى لفظه .

ويحتمل أن مراده ولا يتعين واحد من اللفظين لا الوصية ولا التقوى وهو ما قررت به كلامه تبعاً للشارح .

وجزم الأسنوي باحتمال الأول ففسر به لفظ المصنف .

قال بعض المتأخرين ويمكن أن يكون مراده ما في الروضة أن الخلاف في لفظ الوصية ولا يجب لفظ التقوى قطعاً .

ويؤيده ما نقله عن الإمام وأقراه أنه يكفي أن يقول أطيعوا الله .

( قوله ولا تطويلها ) أي ولا يتعين طول الكلام في الوصية بل يكفي ما يدل على الموعظة طويلاً كان أو قصيراً كما علمت .

( قوله بل يكفي إلخ ) الإضراب انتقالي والمناسب أن يقول فيكفي إلخ لأن المقام للتفريع .

( قوله مما فيه حث إلخ ) بيان لنحو أطيعوا الله .

( وقوله أو زجر إلخ ) التعبير يفيد أنه لا يشترط الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية بل يكفي أحدهما وهو كذلك .

كما صرح به في التحفة وعاء بلزوم أحدهما للآخر .

( قوله لأنها المقصود من الخطبة ) علة لإيجاب الوصية بالتقوى وكان الأولى أن يقدمها على قوله ولا يتعين لفظها كما في التحفة .

( قوله فلا يكفي إلخ ) مفرع على اشتراط الوصية بالتقوى وإنما لم يكف ذلك لأنه معلوم حتى عند الكافر .

( وقوله وذكر الموت ) بالجزم معطوف على التحذير أي ولا يكفي مجرد ذكر الموت .

( وقوله وما فيه ) معطوف على الموت وضمير فيه يعود عليه .

( قوله قال ابن الرفعة يكفي فيها ) أي الوصية بالتقوى .

( وقوله ما إلخ ) أي صيغت اشتملت على الأمر بالاستعداد للموت بأن يقال استعدوا أو تأهبوا للموت .

وذلك لأن الاستعداد له إنما يكون بفعل الطاعات وترك المحرمات فالأمر به يستلزم الحث على طاعة الله والزجر عن معصية الله بخلاف ذكر الموت وما فيه من الفطاعة والألم فإنه لا يكفي فيها لأنه لا يفيد حثاً على الطاعة ولا زجراً عن المعصية .

( واعلم ) أن التقوى عبارة عن امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ظاهراً وباطناً مع استشعار التعظيم لله والهيبة والخشية والرغبة من الله وهي وصية الله رب العالمين للأولين والآخرين .

قال الله تعالى ! ! فما من خير عاجل ولا آجل ظاهر ولا باطن إلا والتقوى سبيل موصل إليه

ووسيلة مبلغه له .

وما من شر عاجل ولا آجل ظاهر ولا باطن إلا والتقوى حرز حريز وحصن حصين للسلامة منه  
والنجاة من ضرره .

وكم علق اﷻ العظيم في كتابه العزيز على التقوى من خيرات عظيمة وسعادات جسيمة رزقنا  
اﷻ التقوى والاستقامة وأعادنا من موجبات الندامة بجاه سيدنا محمد صلى اﷻ عليه وسلم  
المظلل بالغمامة .

( قوله ويشترط أن يأتي إلخ ) أي لأن كل خطبة مستقلة ومنفصلة .